مجمع التعليم العالي للغات وآدابها وثقافتها

العنوان:

حكم حفظ البلاد الإسلامية عند التزاحم مع إعانة الحاكم

رسالة الدكتوري في فرع:

التاريخ

التخصص:

الفكرة المعاصرة للمسلمين

الأستاذ المساعد:

حسين ساجد

الأستاذ المشاور:

عيد عبيري

المحقق:

احمد شفيعي نيا

رقم الطالب:

١١٨٢٤٣٥

مايو ٢٠٢٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

کاربرگ ۱۵/۱ تاییدیه اساتید

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العنوان:
حكم حفظ البلاد الإسلامية عند التزاحم مع إعانة الحاكم

رسالة الدكتوري في فرع:
التاريخ
التخصص:
الفكرة المعاصرة للمسلمين

الأستاذ المساعد:
حجة الاسلام والمسلمين الدكتور السيد حسين ساجد
الأستاذ المشاور:
حجة الاسلام والمسلمين الدكتور سعيد عبيري
المحقق:
احمد شفيعي نيا
شهريور: ١٤٠٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مسئولية النقل

أتحمَّل مسؤولية جميع الاستشهادات في هذه الرسالة من المصادر المشار إليها

وأيُّ إقتباس من هذه الرسالة مع بيان المرجع لامانع منه

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

إلى صاحبةِ الْجَلالةِ الْكرِيمَةِ، بِنْتِ الرَّسولِ النَّبي الأمينِ، وَزوجَةِ خَيْرِ الأوصياء المنتجبين، أم الأئمة المكرمين، حجة الله على الحجج، سيدة نساء الأولين والآخرين، الصِّدّيقَةِ الشَّهِيدَةِ الرَّضِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ الْفَاضِلَةِ الزَّكِيَّةِ الْحَوْرَاءِ الْإِنْسِيَّةِ التَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ الْعَلِيمَةِ الْمَظْلُومَةِ الْمَغْصُوبَةِ الْمُضْطَهَدَةِ الْمَقْهُورَةِ فَاطِمَةَ الزَّهراءِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَبِيهَا وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا أَفْضَلَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشُّكر

تغمرني الفرحة، ويسعدني ويسرني أنْ أتقدم أحسن شكري إلى سماحة أساتذي الكرام لمساعدتهم إياي في إنجاز هذا الجهد القليل بسعيهم الوافر: سماحة الأستاذ المساعد السيد حسين ساجد، وسماحة الأستاذ المشاور الشيخ سعيد عبيري أدام الله مجدهم. وأتقدم أحسن شكري إلى من هيأ لي الإمكانيات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تحقيق هذا السعي العلمي. أللهم مدَّ في أعمارهم سالمين غانمين، واختم بهم وبأسرتهم الخير والصحة والبركة أيام حياتهم، وارزقهم من لدنك ما رزقت أوليائك المقربين بحق محمد وآله الطاهرين.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخلاصة

ظهر الإسلام بإقامة دولة يسودها تشريعٌ يحكم الجميع، في الجزيرة العربية التي كانت مجموعة من القبائل البدوّ؛ لقيادة الْمجْتمع الإنْساني، وإيصاله إلى قمَّة التَّكامل والإرْتقاء، دينيا وسياسيا خلافا للعلمانية التي تنادي بفصل الدين عن السياسة. فكان من الضَّروري وجودُ حكومةٍ قيّمةٍ؛ ومن هذا المنطلق أمر سبحانه نبيه بإمامة الأمَّة، ومن جانب آخر أمر الأمة بإطاعة إمامهم، مخافة الوقوع في التنازع؛ لأنَّ فلسفة نصب الإمام أمورٌ هامةٌ لايقوم الدِّين ولا يستقيم أمر الأمة إلاَّ بها؛ ومن أهمِّ هذه المهمَّات هي حفظ كيان الإسلام.

وهو بخلاف العلمانية التي تنادي بفصل الدين عن السياسة؛ وهذا في حينٍ جائتِ الرّسالةُ الإسْلاميةُ، منْ أجْل قيادة الْمجْتمع الإنْساني، وإيصاله إلى قِمَّةِ التَّكاملِ والإرْتقاء، بتقْرير الْمنْهج الإلهيّ في واقعِ الْحياةِ. وجعل الْقِيمَ الإسْلاميةَ حقيقةً حَرَكِيةً ذاتَ حياةٍ؛ لتقْتدى به الأُمَّة وتقومَ بأعْباء الرّسالة، وَقِيادةَ الإنْسانية قيادةً نَمُوذَجِيةٍ في تصوُّراتها ومواقِفِها وعلاقاتِها، لتَسْتَمِرَّ الْمسيرةُ التَّكاملية، وَيتَوَالَى التَّغْييرُ والْبناءُ حتَّى يكون الْمنْهج الإلهي هو الْمنْهج الْوحيد في الْعالم الإنْسانيّ.

ومن هذا المنطلق أمر سبحانه وتعالى نبيَّه بإمامة الأمَّة للحكم بما أنزله تعالي، ومن جانب آخر أمر الأمة بإطاعة إمامهم، مخافة الوقوع في التنازع والفرقة والهلاكة؛ وذلك كما صرَّح غير واحدٍ من العلماء لأنَّ فلسفة نصب الإمام أمورٌ هامةٌ لايقوم الدِّين ولا يستقيم أمر الأمة إلاَّ بها؛ ومن أهمِّ هذه المهمَّات هي حفظ كيان الإسلام، الذي بدوره يعمل كحافظٍ للأخرى من الواجبات. كما أنَّ الجهاد بما هو عبارةٌ عن تضحية النَّفسِ أو بذل المال فلسفته: إذا واجَهَ المسلمونَ الكفّارَ؛ إمّا إبتداءً، أو دفاعاً إذا صارتِ الْبُلْدانُ الإسلامية مورداً لِهَجْمَةِ الأعْداءِ.

فاذا دار الأمر بين وجوب إطاعة الحاكم المسلم الجائر وحفظ الكيان يجب ترجيح حفظ الكيان على وجوب الإطاعة. وأما أهل السنة، وإنْ قالوا بتحريم الخروج على الحاكم الظالم، لكنَّه مقيدٌ بأنْ لاتكون سلطته بحيث توجب درسَ الإسلام ومحقَ الآثارِ. ومن هنا فإذا كانت مفسدة الخروج أعظم من مصلحته لم يكن الخروج على الحاكم الظالم مما أمر الله تعالى به؛ حيث إنَّ الأحكام

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشرعية المأمورة بها أو المنهية عنها لاتوجد إذا كانت هناک ملاکاتٌ موجودةٌ من المصالح والمفاسد، والخروج بما فيها من المفسدة العظيمة لايتعلَّق به الأمر. وأما الحاكم المسلم العادل فلما يكون هو بنفسه حافظا على الإسلام ومصالح البلدان الإسلامية فلا تزاحم حتى يحتاج الى الحلّ بتقديم لزوم إطاعته على حفظ كيان الإسلام أو بلعكس على الإختلاف المباني؛ فبالطبع الحاكم المسلم العادل خارج عن البحث.

كما أنَّ الفقهاء مع تحريمهم مطلقَ أشكال التَّعاون مع السُّلطان الجائر في الْجهاد الابْتدائي، إلاَّ أنَّهم يجيزونه في الجهاد الدفاعي إذا كان الْقتال معهمْ بهدف الدِّفاع عنْ كيان الإسلام ، والْمجْتمع الإسلامي، وحفْظاً لدماء الْمسْلمين وأمْوالهم؛ لا بهدف الدِّفاع عن السُّلطان الجائر. وكلُّ هذا لوجوب دفع الضَّرر عن مجتمع المسلمين أولا؛ ولزوم حفظ كيان الإسلام عن خطر البوار ثانياً.

وأما أهل السنة، وإنْ قالوا بتحريم الخروج على أهل الظلم والجور بالسيف ما لم يصل ظلمهم إلى حدِّ الكفر ولكن هناک فريقٌ آخرُ القائلون بجواز الخروج على الحاكم المسلم الظالم؛ أو بوجوبه حتَّى إنْ كان فاسقًا جائرًا ظالمًا مع إسلامه؛ وذلك كما يبدو من عبائرهم و النُّصوص: أنَّ المنع عن الخروج علي الحاكم الجائر الفاسق مقيدٌ بأنْ لاتكون سلطته مضادَّةً لأحكام الإسلام بحيث يوجب درسَ الإسلام و محقَ الآثار، بل في الخروج عليه فتنةُ تفريقِ الأمَّةِ إلي شُعَبٍ تنهي إلي تضعيفِ الأمَّةِ وتسلُّطِ الأعداءِ عليهم. فإذا كانت مفسدة الخروج أعظم من مصلحته لم يكن هذا الأمر مما أمر الله به؛ حيث إنَّ الأحكام الشرعية المأمورة بها أو المنهيه عنها لاتوجد إذا كانت هناک ملاكاتٌ موجودةٌ من المصالح والمفاسد، والخروج بما فيها من المفسدة العظيمة لايتعلَّق به الأمر.

هذا بالنسبة إلى الحاكم المسلم الظالم؛ وأمَّا بالنسبة إلى الحاكم الكافر، فعندما جاء الإسلام، جعل من أهداف رسالته السامية، اقرار الأمن والصلح بين الناس، فأقام الحكم على أساس المساواة، وعدم الاعتداء والظلم. فإذا كان الإسلام قد أمر بالجهاد؛ فإنّ ذلك لم يكن بهدف التوسّع والسيطرة على العالم، أو ترويج التعاليم الإسلامية بالقهر ومحو الدّيانات الأخرى. بل لإقامة حياة جديدة مؤسَّسة على الحرية الخالصة، ولدفع الظلم والعدوان، ورفع الفتن، وصيانة الكرامة الانسانية المسلوبة، وما إليها من القيم الأخلاقية والانسانية. فحفظ كيان الإسلام ورعاية مصالح البلدان الإسلامية والإحتفاظ على مهامّ المسلمين مقدم على إطاعة الحاكم الكافر.

ومن هنا، الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الصلح والسّلم، وحرمة التعرّض والتعدي إلى النفس والعرض والمال، بمقتضى النصوص القرآنية والروائية، وما أفتى به فقهاء المسلمين ولو حصل الاعتداء من دولة أخرى، فليس على المسلمين إلاّ الحرب دفعاً للاعتداء. فالحرب والمقاومة حينئذ حالة ضرورة أوجبها قانون الدفاع الشرعي عن الإسلام والمسلمين. إلاّ أنّ ذلك لا يعني القاء السلاح وعدم الإعداد بالمرّة، بل الواجب هو إعداد العدّة، وشحن الثغور والرباط في سبيل الله والاستعداد التامّ، والوعي الدائم بما يدور حول بلاد المسلمين. كما أنّ ذلك لاينافي مبدأ السّلم والأمن؛ لأنّ الهدف من الإعداد ليس هو إشباع شهوة الحرب والمطالبات المادية، بل الغاية هي إرهاب العدوّ حتّى يرفع اليد عن اعتدائه، وهو المبدأ المعروف في القانون الدولي بنظرية السّلم المسلّح.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثمَّ إنّ الصحوة الإسلامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية ظهرت نتيجة وعي المجتمع الديني ونهضة جماعية، بهدف الدفاع عن الاسلام وقيمه ورموزه عندما تتعرّض لخطر الاعتداء والتجاوز من قبل الأنظمة والحكومات الكافرة، أو هجوم الكفار على بلاد المسلمين ومحاولة السيطرة عليها، وحماية المسلمين المستضعفين من البغي والاستبداد الذي يهدّد النفس والعرض والمال للخطر، فسوف يكون لها دور عظيم، وتأثير إعجازي في إيجاد الحركات الثورية، وإنهاض الأمّة بأسرها لمواجهة الأخطار، وتعزيز مسيرتها في هذه المواجهة.

الكلمات الرئيسة: الحاكم الجائر، الحاكم الكافر، البلدان الإسلامية، المصلحة، اعانة الحاكم، الخروج على الحاكم.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الكليات والمفاهيم والمقدمات ١
البحث الأول: الكليات ٣
بيان المسئلة ٣
فرضية التحقيق ٤
السوال الأصلي ٤
السوالات الفرعية ٤
سابقة التحقيق ٤
منهجية البحث ٥
الفصول الأصلية ٥
البحث الثاني: ألمفاهيم ٧
١. كيان الإسلام ٧
٢. الرّبَاطُ ٨
٣. الثَّغْرُ ١١
٤. دَارُ الإسلامِ وَدَارُ الكُفْرِ ١٢
٥. دَارُ الْحَرْبِ ١٢
٦. الْحِرَاسَةُ ١٢
٧. الرَّبِيئَةُ ١٥
٨. الرَّصَدُ ١٥
٩. الْحَرْبِيُّ ١٦
١٠. الذِّمِّيُّ ١٦
١١. دَارُ الْهِجْرَةِ ١٧
البحث الثالث: نكاتٌ تمهيديةٌ ١٩
١. اَلْعَلاقَةُ بَينَ الدُّوْلَةِ وَالْبُلْدانِ ١٩
٢. الإسْلاَمُ حَسَبُ الْبَلَدِ ١٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣. حُدُودُ الإقْلِيمِ (مَفْهُوْمُهَا وَأنْوَاعُهَا) ٢٠
٤. اَلْحُدُودُ السِّيَاسِيَّةُ (مَفْهُومُهَا وَعَوَامِلُ نَشْأتِهَا وَأهَمِيَّتُهَا) ٢١
الفصل الثاني: مكانة الحكومة الاسلامية شرعا وعقلا ٢٥
البحثُ الاولُ: الدِّينُ وَالدَّوْلَةُ فِي الإسلامِ ٢٧
الْبَحْثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ الإسْلاَمِ مِنْ قِيَادَةِ الْمُجْتَمَعِ الإنْسَانِيّ ٣٥
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: نِظَامُ الْحُكْمِ فِي الإسْلاَمِ ٣٩
١. اَلْخِلاَفَةُ الإسْلاَمِيَّةُ ٤٠
٢. نِظَامُ الْحُكْمِ فِي الْعَالَمِ الإسْلاَمِيِّ ألْيَوْمَ ٤١
٣. الدَّاعُونَ الْمُعَاصِرُونَ إلى نِظَامِ الْخِلاَفَة ٤٢
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: سُلْطَةُ الأمَّةِ فِي تَعْيِينِ الْحَاكِمِ ٤٥
الفصل الثالث: فَلْسَفَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ ووجوبِ الْجهادِ وَعلاقتُهُما بِالْحِمَايَةِ عَنْ كيانِ الإسلام ٤٩
تَمْهِيدٌ: مَكَانَةُ حِفْظِ كِيانِ الإسْلامِ ٥١
١. حِفْظُ كيانِ الإسْلامِ أفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الإيمَانِ بِاللهِ ٥١
٢. تَقَدُّمُ حِفْظِ كيان الإسلام عَلى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ٥٢
٣. حِفْظُ كيان الإسلام مِنْ أهَمِّ وَظَائِفِ الْفُقَهَاءِ ٥٥
اَلْبَحْثُ الأوَّلُ: فَلْسَفَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ وعلاقتها بِالْحِمَايَةِ عَنْ كيانِ الإسلام ٥٧
١. عَلاَقَةُ نَصْبِ الإمَامِ بِالْحِمَايَةِ عَنْ كيان الإسلام ٥٧
٢. أدِلَةُ وُجُوبِ نَصْبِ الإمَامِ لِحِمَايَةِ كيان الإسلام ٥٨
أ. اَلْكِتَابُ الْعَزِيزِ ٥٨
ب. اَلسُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ ٥٩
ج. اَلْعَقْلُ ٦٠
د. الإجماعُ عَلَى نَصْبِ الإمَامِ ٦٢
مُلاَحَظَةٌ عَامَّةٌ عَلَى الآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ ٦٣
اَلْبَحْثُ الثَّانِي: فَلْسَفَةُ وُجُوبِ الدِّفاعِ وعلاقَتُهَا بِالْحِمَايَةِ عَنْ كِيانِ الإسْلامِ ٦٥
تَمْهِيدٌ: أقْسَامُ الْجِهَادِ دِفَاعاً عَنِ الإسْلامِ وَالْبُلْدَانِ الإسلاميَّةِ ٦٥
حُكْمُ الْمُقَاوَمَةِ إزَاءَ الإعْتِدَاءِ عَلَى الْبُلْدَانِ الإسلامية ٦٦
وُجُوبُ الدِّفَاعِ عَنِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ بِجَانِبِ كِيانِ الإسْلاَمِ ٦٧
مَدَارُ الْحُكْمِ خَوْفُ صَيْرُوْرَةِ دَارِ الإسلام دَاراً لِلْحَرْبِ ٦٨
اَلإحْتِجَاجُ بِمَا يوجِبُ الدِّفَاعَ عَنْ كِيانِ الإسْلاَمِ ٧٠
١. اَلإحْتِجَاجُ بِالضَّرُوْرِيَّات ٧٠
٢. اَلإحْتِجَاجُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ بِتَقْدِيمِ الأهَمِّ عَلى الْمُهِمِّ ٧٣
تَكْمِلَتَانِ ٧٤
التَّكْمِلَةُ الأوْلَى: الدِّفَاعُ عَنِ الْحُدُودِ السِّيَاسِيَّةِ ٧٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التَّكْمِلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْجِهَادِ فِي زَمَنِ الْغَيبَةِ لِحِفْظِ كِيانِ الإسلامِ..... ٧٨
الفصل الرابع: إعانة الْحَاكِمِ الجائر رَهِينَةٌ بِحِفْظِ كيان الإسلام وَمَصَالِحِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ..... ٨٣
اَلْبَحْثُ الأوَّلُ: إعانة الْحَاكِمِ الجائر رَهِينَةٌ بِحِفْظِ كيانِ الإسْلامِ..... ٨٥
١. لُزُوْمُ طَاعَةِ الْجَائِرِ لِحِفْظِ كيانِ الإسْلامِ ٨٥
أ. دِراسَةُ الأقْوَالِ..... ٨٥
ب. دِرَاسَةُ الأدِلّةِ..... ٨٨
١. وُجُوبُ دَفْعِ الضَّرَرِ ٨٨
٢. إنْحِصَارُ السُّلْطَانِ فِي الدُّولَةِ الْجَائِرَةِ..... ٨٨
٣. النُّصُوصُ..... ٨٩
٤. عُمُومُ الآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ ٨٩
٥. الإجْمَاعُ بِكِلاَ قِسْمَيْهِ..... ٩٠
٦. وُجوبُ مُقَدَّمَةِ الْوَاجِبِ..... ٩٠
اَلْبَحْثُ الثاني: إعَانَةُ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ رَهِينَةٌ بِرِعَايَةِ مَصَالِحِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ..... ٩٣
١. أقْسَامُ الْحَاكِمِ وَتَوَلِيّهِ أمُورِ الْمُسْلِمِينَ ٩٣
٢. أدِلَّةُ تَحْرِيمِ أوْ وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلى الْحَاكِمِ الْجائِرِ أوِ الْفَاسِقِ ٩٤
الإتِّجَاهُ الأوَّلُ: أدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ أوِ الْفَاسِقِ..... ٩٥
١. الأحَادِيْثُ الآمِرَةُ بِالطَّاعَةِ وَعَدَمِ نَكْثِ الْبَيْعَةِ..... ٩٥
٢. الأحَادِيثُ الَّتِي تُحَرِّمُ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٩٥
٣. الأحَادِيثُ النَّاهِيةُ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ ٩٦
الإتِّجَاهُ الثَّانِي: أدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِجَوازِ أوْ وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ أوِ الْفَاسِقِ
..... ٩٨
أ. الآياتُ الشَّرِيفَةُ ٩٨
ب. عُمُوْمُ الرِّوَاياتِ ١٠٠
أَلْبَحْثُ الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ رِعَايَةً لِمَصَالِحِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ ١٠٣
الفصل الخامس: حُكْمُ تَعامُلِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ مَعَ الْحَاكِمِ الكافرِ ١٠٩
بحوثٌ تمهيديةٌ ١١١
١. مَبْدَءُ الْعِزَّةِ..... ١١١
٢. الْمَبَادِئُ الإنْسَانِيَّةُ ١١٢
اَلْبَحْثُ الأوَّلُ: فِي حَالَةِ الإخْتِيَارِ ١١٥
١. الأمْنُ مِنْ خِيَانَتِهِمْ..... ١١٦
٢. حِفْظُ دِماءِ الْمُسْلِمِينَ..... ١١٦
اَلْبَحْثُ الثَّانِيُّ: فِي حَالَةِ الإضْطِرَارِ..... ١١٩
١ . دَفْعُ الْقَتْلِ عَنْ نَفْسِهِ..... ١١٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢. دَفْعُ الأسْرِ وَتَخْلِيَةُ السَّبِيلِ ١٢٠
٣. دَفْعُ عَدُوٍّ آخَرَ ١٢٠
الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَلْمَبْنَى الْفِقْهِيُّ لِمُقَاتَلَةِ السَّلَطَاتِ الْكَافِرَةِ مِنْ حَيْثُ الْبَاعِثِ ١٢١
أَلْمَبْنَى الأوَّلُ: قِتَالُ الْكُفَّارِ لِكُفْرِهِمْ ١٢١
أَلْمَبْنَى الثَّانِيُّ: قِتَالُ الْكُفَّارِ لِعُدْوَانِهِمْ ١٢١
أدِلَّةُ الْمَبْنَى الأوَّلِ ١٢٤
الدَّلِيلُ الأولُ: الآياتُ الكريمةُ ١٢٤
الآية الأولى: جعل التوبة وإقام الصلاة وايتاء الزكاة غاية للقتال ١٢٤
١ . الأمْرُ بِاجَارَةِ الْمُشْرِكِينَ ١٢٤
٢ . جَوَازُ مُعَاهَدَةِ الْكُفَّارِ ١٢٥
٣ . تَحْدِيدُ حِفْظِ الْمُعَاهِدَاتِ بِنَقْضِ الْكُفَّارِ ١٢٥
٤ . الأمْرُ بِقِتَالِهِمْ لِنَقْضِهِمْ الذِّمَمَ وَالأيْمَانَ ١٢٥
الآية الثانية: الآمُرَةُ بِقَتْلِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ تَعَالَى ١٢٦
يلاحظ عليها: ١٢٦
١. تَقْيِيدُ الْقِتَالِ لَيْسَ بِأدَاءِ الْجِزْيَةِ ١٢٦
٢. الآيةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ حَالَةٍ عُدْوَانِيَّةٍ ١٢٦
الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ ١٢٧
يلاحظ على الروايتين ١٢٧
أدلَّةُ الْمَبْنَى الثَّانِي ١٢٩
الدَّلِيلُ الاوَّلُ: الآياتُ الْكَرِيمَةُ ١٢٩
الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ ١٢٩
النَّتِيجَةُ الْمُتَرَتِبَةُ عَلَى الْمَبْنَيَيْنِ ١٣٠
الْبَحْثُ الرَّابِعُ: تَعَامُلُ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ مَعَ السَّلَطَاتِ الْكَافِرَةِ ١٣٣
عَوْلَمَةٌ غَيْرُ عَادِلَةٍ ١٣٣
مَوْقِفُ الإسْلاَمِ مِنَ السَّيْطَرَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ لِلسَّلَطَاتِ الْكَافِرَةِ ١٣٤
الْجِهَةُ الأوْلَى: حِيَازَةُ أسْلِحَةِ الدَّمَارِ الشَّامِلِ ١٣٥
أدِلَّةُ جَوازِ حِيَازَةِ أسْلِحَةِ الدَّمَارِ الشَّامِلِ ١٣٥
الدَّلِيلُ الأوَّلُ: الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ١٣٥
الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ: حُكْمُ الْعَقْلِ بِلُزُوْمِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ ١٣٧
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَاعِدَةُ نَفْيِ السَّبِيلِ ١٣٨
الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: إسْتِخْدَامُ أسْلِحَةِ الدَّمَارِ الشَّامِلِ ١٣٨
أدِلَّةُ جَوازِ إسْتِخْدَامِ أسْلِحَةِ الدَّمَارِ الشَّامِلِ ١٣٩
١. لُزُوْمُ الْمُقَابَلَةِ بِالْمِثْلِ ١٤٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢. مَا لاَيُرْجَى الْفَتْحُ إلاَّ بِهِ ١٤٠
٣. وُجُوبُ دَفْعِ الضَّرَرِ ١٤٢
الْبَحْثُ الْخَامِسُ: مَسْؤُوْلِيَةُ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ تَجَاهَ السَّلَطَاتِ الظَّالِمَةِ وَالْكَافِرَةِ ١٤٣
أَشْكَالُ دَعْمِ الأُمَّةِ لِلصَّحْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ١٤٣
أَدِلَّةُ وُجُوبِ دَعْمِ الصَّحْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ١٤٥
١. وُجُوبُ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ ١٤٥
٢. وُجُوبُ نُصْرَةِ دَاعِيةِ الإِسْلاَمِ ١٤٧
٣. عَدَمُ مُنَاصَرَةِ الصَّحْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ تَضْعِيفٌ لِلإِسْلاَمِ ١٤٨
٤. وُجُوبُ الدِّفَاعِ عَنْ بَلَدِ الإِسْلاَمِ ١٥١
ج. وَظِيفَةُ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ تَجَاهَ الأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ ١٥٤
أَلْمَقَالُ الْخِتَامِيُّ: وَظِيفَةُ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ عَبْرَ أَلْبَيَانَاتُ الشَّرْعِيَّةُ تَجَاهَ السَّلَطَاتِ الظَّالِمَةِ وَالْكَافِرَةِ ١٥٥
أ. بَيَانُ دَارِ الإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ ١٥٥
ب . بَيَانُ مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الإِسْلاَمِيَّةِ ١٥٥
ج. بَيَانُ جَامِعَةِ الأَزْهَرِ ١٥٥
د. بَيَانُ هِيئَةِ عُلَمَاءِ الْجَمْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ١٥٥
النَّتِيجَةُ ١٥٧
فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ ١٦١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول:
الكليات والمفاهيم والمقدمات

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

البحث الأول: الكليات

بيان المسئلة

إنَّ العالم اليوم يشهد عقد اتفاقيات دوليّة وتحالفات سياسيه، اقتصاديّة وعسكرية متعدّدة ويكون بعضها موجّها ضد الدولّة الاسلامية والنظام الاسلامي او ما يتبنّاه النظام الاسلامي كمحور المواجهة مع العدّو الصهيوني، ولاريب في ضرورة المحافظة علي كيان الحكومة الاسلامية ومصالحها الاقليمية والعالمية، وممّا تتطلبه مشروع المحافظة على الحضور الفعّال في جميع الساحات الاقليمية والعالمية تكوين علاقات ودّية وعقد اتفاقيات بل تحالفات مع بعض دول المنطقة او العالم بل القوي الكبري كالصين وروسيه، والكثير من هذه الدول لاتنطبق عليها معايير قيمية من الناحية الايمانية ولا الاخلاقية و لا الادوار السياسية والأمنية في الاداء الداخلي و الاقليمي والعالمي، مثل موقف الجمهورية الاسلامية الإيرانية تجاه ازمّة سوريه وفنزويلا وارمينيا و التحالف الاستراتيجي مع الصين وغيرها.

هذا بالنسبة إلى تعامل النظامات الإسلامية مع سائر الحكومات غير الإسلامية؛ وفي نفس الوقت هناك بعضٌ من هذه الدول الإسلامية من يكون شرائح من شعبها تحت الاضطهاد والقمع الطائفي او العرقي او السياسي، ومنها ما تكون سلطة جائرة وفاسقة ذات تحالف مع اعداء النظام الاسلامي و تقوم بدعم تنظيمات ومؤسسات و دول معاديّة للحكومات الاسلامية وشعبها المسلم. فشبهة الازدواجية والكيل بمكيالين الذي نواجهها في تحقيق اهدافنا الإسلامية السامية والسير نحو استراتيجيتنا القيمية في اقناع شعوب المنطقة والرأي العام العالمي بل الوطني في قضايا اقليمية وعالمية، تحقيقا للمطالبات الإسلامية، ما يفرُض علينا انْ نبحث عن الادلّة الشرعية والعقليّة لشرعنة مثل هذه المواقف. والسوال الاساسي هو إذا تعارض حفظ كيان البلاد الإسلاميةعند التزاحم مع إعانة الحاكم الصاحب للسلطة على تلك البلد، فما هو الحكم الشرعي للتعامل معه.

هذا مع العلم بأنَّ حِفْظ كَيْنُونَةِ الإسْلامِ مِنْ أفْضَلِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الإيمَانِ بِاللهِ، وَلِهَذا صَار نَصْبُ الإمام مِنْ أهَمِّ الأمور؛ لأنَّ به يقوم الدِّين ويسْتقيم أمْرُ الأمَّةِ، فهو مهمٌّ يعمل بِدُوْره كحافظٍ لِكَيْنُونَةِ الإسْلام. والْعلماء وإنْ أجْمعوا على أنَّ إمامة الْجَائر والْكافر لاتصحُّ بحالٍّ، أو التَّعاملِ مع الْبُلْدانِ غيْر الإسلاميَّة غيْر جَائزٍ؛حكمُوا بالصَّبْر على جَوْره وكُفْره؛ رِعَايَةً لِمَصَالح الْبُلْدان الإسْلاَمِيَّةِ، وَتَحَرُّزاً عنْ دَرْسِ الإسلام ومَحْقِ الآثارِ. وَحُرْمَةِ الخروج عَلَيْهِ كَيْ لاَ تَفْتَرِقَ الأمَّةُ وَتُسَلَّطَ عَلَيْهَا الأعداءُ. وَمِنْ هُنَا حَرَّمَ الْفُقَهاءُ مُطْلَقَ أشْكال التَّعاون مع السُّلْطَانِ الْجَائر في الْجهاد الإبْتدائِي، مع

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تَجْوِيزِهِمْ إيَّاهُ فِي الْجهاد الْمُقَاومي إذا كان الْقتال معهمْ بِهَدَفِ الدِّفَاع عنْ كَيْنُونَةِ الإسلام والمجْتمعِ الإسلاَمِيّ.

فرضية التحقيق

في الأجواء الحاكمة على العالم من وجود الإرتباط بين الدول المسلمة والكافرة قد يحدث أنْ يُقاتَلَ أهلُ الشِّركِ بأهلِ الشِّركِ، أو يباع منهم السلاح، أو أنْ نتعامل معهم معاملة الأصدقاء. منع بعضُ الفقهاء من التعامل معهم، وعلَّلوا ذلك؛ بأنَّهم حزبُ الشيطان، وحزبُ الشيطان هم الخاسرون، والمسْلم إنَّما يقاتِل لنصرة أهلِ الحقِّ لا لإظْهار حُكمِ الشِّرْكِ. ولكن هناك وجوه تعاملٍ معهم لولاها لانجرَّتْ إلى تضعيف الإسلام وأهلها؛ ويمكن إقامة الدَّليل على جواز التَّعامل معهم، خلافاً لما أفتوا به البعض من الفقهاء.

فجميع المواقف وانواع الأداء للحكومات في البلدان الإسلامية ولا سيما للجمهورية الاسلامية في ايران في مشاركتها الاستشارية وغير الاستشارية في سوريه وغيرها من المناطق، وعقد هذه الحكومات بما هي تسمي نفسها إسلامية وتدعي إجراء الشريعة الإسلامية للاتفاقيات والتحالفات انَّما يكون مدعوما بالأدلة العقلية والشرعية. وهذا في الحقيقة تبيين لنظرة الإسلام السِّلمية مع سائر البلاد غير الإسلامية المسماة بالتعايش السِّلمي.

السوال الأصلي

ما هو حكم حفظ كيان البلاد الإسلامية عند التزاحم مع إعانة الحاكم؟

السوالات الفرعية

١. ما هي مكانةُ حفظِ كيانِ الإسلامِ برؤيةٍ شرعيةٍ؟

٢. ما هي فَلْسَفَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ ووجوب الْجهادِ وعلاقتهما بِالْحِمَايَةِ عَنْ كيانِ الإسلام ؟

٣. ما هو حُكْمُ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ رِعَايَةً لِمَصَالِحِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ؟

٤. ما هو حُكْمُ تَعامُلِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ مَعَ الْحَاكِمِ الكافرِ؟

٥. ما هو حُكْمُ تَعامُلِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ مَعَ حُكَّامِ الْبلْدانِ غَيْرِ الإسْلاميَّةِ فِي عَالمَنِا الْمترابِطِ الْيَوْمِ؟

سابقة التحقيق

هذه القضية بسبب العلاقات الواسعة بين دول العالم اليوم، صارت ذات ضرورة ومكانة خاصة ولها تأثيرها النافذ في العلاقات الدولية، وإنْ لم تكن مهمَّة سابقا على هذا المستوى. لاسيما بالنسبة إلى الإسلام ومعتنقيه حيث تعرض الإسلام لتشويه كبير، وأخافوا منهم الناس بالعالم.

نظراً لشدّة الهجمات الاعلامية من قبل تحالف الاستكبار العالمي والشيطان الاكبر في المنظقه ضد البلدان الإسلامية وعلى رأسها ضد الجمهورية الاسلامية وحزب الله في ادائهما الوظيفي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والقيمي في سوريه وغيرها من البلدان، فقلَّما نجد ما بحث في هذا المستوي بصورة مستوعبة وعلمية عن الأقوال والأدلة.

منهجية البحث

تبتني هذه المجموعة على التوصيف عبر دراسة المصادر في المكتبات؛ فمن الواجب التعرض لتوصيف بعض المفاهيم ليتبين الموضوع اكثر. وفي نفس الوقت تجب إرائة التحليل المناسب بشأنها ليمكننا تطبيق الأبحاث على عالمنا المعاصر. ملاحظا لأقوال الفقهاء الماضين والمعاصرين من المذاهب الإسلامية.

الفصول الأصلية

الْفصلُ الأوَّلُ: الكليات والمفاهيم والمقدمات
الْفصلُ الثَّانِيُّ: مكانة الحكومة الاسلامية شرعا وعقلا
الْفصلُ الثَّالِثُ: فَلْسَفَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ ووجوبِ الْجهادِ وَعلاقتُهُما بِالْحِمَايَةِ عَنْ كيانِ الإسلام
الْفصلُ الرَّابعُ: إعانة الْحَاكِمِ الجائر رَهِينَةٌ بِحِفْظِ كيان الإسلام وَمَصَالِحِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ
الْفصلُ الْخامسُ: حُكْمُ تَعامُلِ الْبُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ مَعَ الْحَاكِمِ الكافرِ

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١. كيان الإسلام

أ . اَلْمَعْنَى اللُّغَوِي لِكيانِ الإسلامِ

قال ابن فارس: «(بَيْضَ) الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ، وَمُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَمُشَبَّهٌ بِالْمُشْتَقِّ. فَالْأَصْلُ الْبَيَاضُ مِنَ الْأَلْوَانِ. يُقَالُ ابْيَضَّ الشَّيْءُ. وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ مِنْهُ فَالْبَيْضَةُ لِلدَّجَاجَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ الْبَيْضُ، وَالْمُشَبَّهُ بِذَلِكَ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ. وَمِنَ الِاسْتِعَارَةِ قَوْلُهُمْ لِلْعَزِيزِ فِي مَكَانِهِ: هُوَ بَيْضَةُ الْبَلَدِ، أَيْ يُحْفَظُ وَيُحَصَّنُ كَمَا تُحْفَظُ الْبَيْضَةُ. يُقَالَ حَمَى كيان الإسلام وَالدِّينِ. فَإِذَا عَبَّرُوا عَنِ الذَّلِيلِ الْمُسْتَضْعَفِ بِأَنَّهُ بَيْضَةُ الْبَلَدِ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ مُفْرَدٌ كَالْبَيْضَةِ الْمَتْرُوكَةِ بِالْعَرَاءِ. وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْبَيْضَةُ التَّرِيكَةَ»[١] .

ب . اَلْمَعْنَى الإصْطِلاَحِي لِكيانِ الإسلامِ

عن ابن ادريس الحلي والمحقِّق الحلّي والفاضل الآبي والعلاّمة الحلّي والشَّهيد الاوَّل والشَّهيد الثَّاني والسّيد عبد الله الجزايري والسّيد علي الطَّباطبايي: «وَكيان الإسلام : مُجْتَمَعُ الإسلام وأصْلُهُ».[٢] وعن ابن النَّجيم المصري: «فَكيان الإسلام كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِبَيْضَةِ النَّعَامَةِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعُ الْوَلَدِ وَكَلِمَةُ الشَّهَادَةِ مَجْمَعُ الإسلام وَأَرْكَانِهِ. قَالَ فِي الْمُغْرِبِ وَالْبَيْضَةُ لِلنَّعَامَةِ وَكُلِّ طَائِرٍ ثُمَّ اُسْتُعِيرَتْ لِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الشَّبَهِ الشَّكْلِيِّ وَقِيلَ كيان الإسلام لِلشَّبَهِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ أَنَّهَا مُجْتَمَعُهُ كَمَا أَنَّ تِلْكَ مُجْتَمَعُ الْوَلَدِ».[٣] والهيتمي: «كيان الإسلام أيْ: جَمَاعَةُ الإسلام ».[٤]

---

[١] . معجم مقاييس اللغه: ٣٢٦/١.

[٢] . السرائر: ٤٤/٢؛ المختصر النافع: ١٠٩؛ كشف الرموز: ٤١٦/١؛ منتهي المطلب: ٩٠٠/٢؛ الدروس الشرعيه في فقه الاماميه: ٣٠/٢؛ الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه: ٣٨٢/٢؛ التحفة السنيه في نخبة شرح المحسنية: ١٩٨؛ رياض المسائل: ٤٤٧/٧.

[٣] . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/١.

[٤] . تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٤٢/٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.